JIU/REP/2025/2

الأمم المتحدة

استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

من إعداد أيلين كرونين وكونرود هونت

الرجاء إعادة استعمال الورق

JIU/REP/2025/2
Arabic
Original: English

استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

إعداد أيلين كرونين وكونرود هونت

الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

فريق المشروع

أيلين كرونين، مفتشة

كونرود هونت، مفتش

كامولماس جايين، موظفة لشؤون التقييم والتفتيش

ألكسندرا سامولادا، موظفة لشؤون التقييم والتفتيش

إلييبا بريكس، مساعدة لشؤون البحوث

ديان غودمان، خبيرة استشارية

أورسولا موسكويرا، مستشارة بحوث

الباحثون المتدربون

تاكايوكي كوندو

تشان كيو تشوي

رانغي أبريليانزه

شينيد بالوك

سيجيا ياو

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا –	مقدمة	5
	ألف – السياق	5
	باء – نبذة عن التقرير	8
ثانيا –	تحليل سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والأطر ذات الصلة في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة	9
	ألف – السياسات في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة	9
	باء – الثغرات في السياسات	11
	جيم – طريق للمضي قدماً: وضع سياسة شاملة بشأن سوء السلوك الجنسي	12
ثالثا –	التنسيق بين الوكالات في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	14
	ألف – آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات	14
	باء – جمع البيانات على مستوى المنظومة والإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين	16
	جيم – إمكانية الوصول إلى بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والشفافية فيما يتعلق بالادعاءات	17
رابعا –	تنفيذ استراتيجيات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتزام القيادات	18
	ألف – المساءلة والقدرات على المستوى التنظيمي	18
	باء – المساءلة والقدرات في الميدان	19
خامسا –	معالجة سلوك أفراد منظومة الأمم المتحدة من خلال التدريب والتوعية وإدارة التغيير	19
	ألف – التدريب والتوعية بشأن سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لأفراد الأمم المتحدة	20
	باء – الذهاب إلى ما هو أبعد من التدريب الإلزامي: استراتيجيات الوقاية المبتكرة التي تعالج الأسباب الجذرية للاستغلال والانتهاك الجنسيين	22
سادسا –	ممارسات التوظيف الآمنة: فحص وفرز الأفراد للتحقّق من انعدام السوابق المتصلة بسوء السلوك الجنسي	22
	ألف – قاعدة بيانات ClearCheck: قاعدة بيانات الفحص على مستوى المنظومة بشأن سوء السلوك الجنسي	22
	باء – الذهاب إلى ما هو أبعد قاعدة بيانات ClearCheck	24

سابعا – تقييمات مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتدابير التخفيف منها 24
ألف – تقييمات المخاطر على المستوى التنظيمي 25
باء – تقييمات المخاطر في الميدان 25
جيم – عمليات الفحص والفرز للشركاء المنفذين والبائعين التجاريين 25
ثامنا – التعامل مع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين 27
ألف – آليات الإبلاغ عن الشكاوى ومعالجتها في المنظمات المشاركة 27
باء – التحقيق في الادعاءات 28
جيم – التدابير الإدارية والتأديبية بشأن الادعاءات المثبتة 29
دال – مساعدة الضحايا 30
تاسعا – التفاعل مع الهيئات الإدارية والدول الأعضاء بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين 31
ألف – تغطية الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل الهيئات الحكومية والتشريعية 31
باء – الإحالة الجنائية إلى السلطات الوطنية 32
جيم – الدول الأعضاء: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين 32
دال – الدول الأعضاء: دعم نهج جديد إزاء الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين 33

المرفق

لمحة عامة عن الإجراءات التي يتعيّن على المنظمات المشارِكة اتخاذها بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة . 35

أولا - مقدمة

1 - أُدرج استعراض للسياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتصدي لهما في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام 2024. ويمثل هذا الاستعراض أول استعراض مستقل وشامل لهذا الموضوع يغطي كامل نطاق المنظومة ويشمل المنظمات الـ 28 المشارِكة في وحدة التفتيش المشتركة جميعها.

2 - وكان للاستعراض خمسة أهداف هي كالآتي: (أ) دراسة الأطر التنظيمية والسياساتية ذات الصلة؛ (ب) تحليل آليات التنسيق بين الوكالات؛ (ج) استكشاف ممارسات منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما؛ (د) تقييم تطبيق نهج يركز على الضحايا؛ (هـ) تسليط الضوء على الممارسات الجيدة وتحديد الدروس المستفادة.

3 - واستخدم الاستعراض مزيجاً من أساليب جمع البيانات النوعية والكمية، بما في ذلك: استعراض مستندي للوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قضايا المحاكم الإدارية ذات الصلة؛ واستبيان مؤسسي؛ و 163 مقابلة رسمية مع 311 من المسؤولين وأصحاب المصلحة الخارجيين؛ ودراسات حالة إفرادية أجريت في 14 من عمليات الأمم المتحدة.

4 - وخضعت مسوّدةٌ لهذا التقرير لاستعراض داخلي بين الأقران لضمان الجودة، ثم أُطلعت عليها المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة. ويؤكد المفتشان أنه تم الحفاظ على الاستقلالية والحياد والنزاهة المهنية طوال مراحل التخطيط والتنفيذ والصياغة.

5 - وقد أُعدّ اثنان من نواتج وحدة التفتيش المشتركة: (أ) التقرير الحالي، الذي يركز على النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية، وهو متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ (ب) تقرير موسع، صادر بالرمز JIU/REP/2025/2 [Expanded report]، يقدم تحليلاً أعرض ونتائج مفصلة ومعلومات داعمة ذات صلة، بما في ذلك المرفقات.

ألف - السياق

6 - ينشأ الاستغلال والانتهاك الجنسيين من اختلال توازن القوى وعدم المساواة بين الجنسين، حيث يستغل الجناة سلطتهم لكسب منافع جنسية. وغالباً ما تتفاقم هذه الديناميات بسبب عوامل إضافية مثل العنصرية والإفلات من العقاب (الحقيقي أو المتصوّر) والأعراف الاجتماعية التي تتسامح مع سوء السلوك الجنسي أو تجعل منه أمراً طبيعياً. ونظراً لانتشار مثل هذه الظروف في جميع مواقع عمليات الأمم المتحدة، يظل الاستغلال والانتهاك الجنسيان خطراً يمكن أن يقع، بل ووقع بالفعل، في جميع السياقات.

1 - الأطر الرئيسية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

7 - تتمثل السياسة الأساسية التي توجّه الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، التي يشار إليها من هنا فصاعدا في هذا التقرير باسم "نشرة الأمين العام لعام 2003". وتنطبق هذه النشرة على جميع الموظفين.

8 - وتشمل الوثائق الرئيسية الأخرى المؤثرة في سياسات منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ما يلي:

- تقرير الأمين العام لعام 2017، المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد" (A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، الذي جاء بتحوّل استراتيجي نحو نهج يركز على الضحايا وبروتوكولات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأعطي دورا فاعلا للمجتمع المدني، وزاد من الشفافية
- المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2003، ونُقّحت في عام 2019)، والتي تُوجِّه منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في السياقات الإنسانية
- معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (2013)، والتي تحدّد ما هو متوقّع من أفراد الأمم المتحدة على صعيد الأخلاقيات، بما في ذلك ما يتعلق بالسلوك الشخصي
- بيان الأمم المتحدة لحقوق الضحايا (2023)، المعنون "حقوقك بوصفك ضحية لاستغلالٍ جنسي أو انتهاكٍ جنسي ارتكبه موظفٌ بالأمم المتحدة أو أحد الأفراد المرتبطين بها"، الذي يرسم الخطوط العريضة لاستجابة تركز على الضحايا ويؤكد على حق الضحايا في المعاملة المحترمة والدعم والعدالة والمشاركة والحماية والسرية والانتصاف وآليات تقديم الشكاوى

2 - حجم ما يقع من استغلال وانتهاك جنسيين على يد أفراد الأمم المتحدة وأفراد الشركاء المنفذين (2017-2024)

9 - في الفترة من عام 2017 إلى عام 2024، أبلغت الأمم المتحدة علناً عن ادعاءات بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين على أيدي 148 4 من الأفراد العاملين كموظفين وأفراد ذوي صلة في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، ومنهم 059 1 من موظفي منظومة الأمم المتحدة وأفرادها المنتسبين (26 في المائة)، و 965 1 من أفراد الشركاء المنفذين (47 في المائة)، و 124 1 من الأفراد المدنيين والنظاميين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (27 في المائة). وكان كل هؤلاء الأفراد تقريباً من الذكور. ومن المرجح أن الأرقام المبلغ عنها أقلّ من الحجم الحقيقي للاستغلال والانتهاك الجنسيين بسبب استمرار نقص الإبلاغ، على الرغم من أن الادعاءات في بعض السياقات ربما تحمل دلالة على توافر ثقة أكبر في آليات الإبلاغ. انظر الشكل الأول للاطّلاع على تفصيل ذلك حسب السنة.

الشكل الأول

عدد الأفراد المتورطين في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، حسب نوع الأفراد، المبلغ عنها من جانب المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، 2017-2024

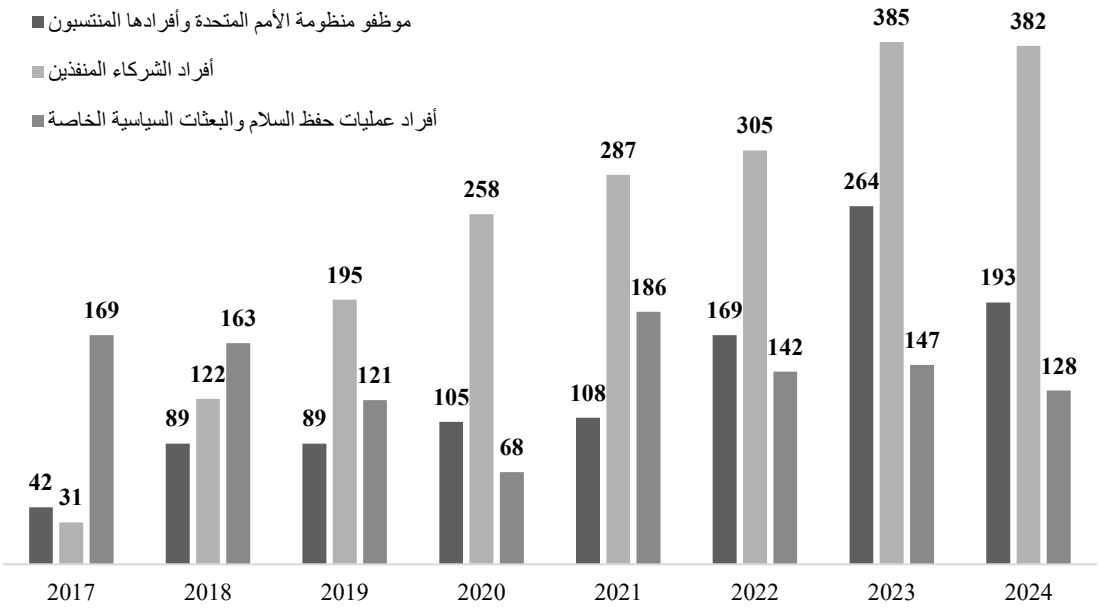

المصدر: أداة iReport الإلكترونية للإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها، وقاعدة بيانات "Conduct in UN field missions" (السلوك في البعثات الميدانية للأمم المتحدة)، وقد تم الاطلاع عليهما في 13 آذار/مارس 2025.

10 - وكان حوالي 43 في المائة من الادعاءات يتعلق بالاستغلال الجنسي، و 25 في المائة بالانتهاك الجنسي، أما بقية الادّعاءات فقد صُنّفت على أنها تتعلق بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي معاً، أو لم تكن واضحة. ووقع حوالي 4 في المائة من الادعاءات ضد موظفي الأمم المتحدة وأفرادها المنتسبين في مواقع المقار.

11 - وفي الفترة بين عامي 2017 و 2024، جرى التحقيق مع 129 3 شخصاً نتيجة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن بين هؤلاء، ثبت أن 34 في المائة منهم قد ارتكبوا أعمال استغلال وانتهاك جنسيين، بينما كان 24 في المائة منهم موضوع ادعاءات غير مثبتة أو كانوا متورطين في حوادث غير مصنّفة كأعمال استغلال وانتهاك جنسيين؛ وبالنسبة لـ 42 في المائة حُفظ التحقيق بسبب عدم كفاية المعلومات أو لأسباب أخرى. ولا يزال هناك العديد من القضايا الأخرى قيد النظر. ويقدم الجدول 1 تفصيلاً لنتائج التحقيقات المكتملة حسب فئة الأفراد.

الجدول 1

نتائج التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، حسب فئة الأفراد، 2017-2024

نتيجة التحقيق	*موظفو منظومة الأمم المتحدة وأفرادها المنتسبون*	*أفراد الشركاء المنفذين*	*أفراد عمليات السلام*	*المجموع*	*النسبة المئوية من المجموع الكلي*
ثبوت صحة الادعاء	107	636	336	1 079	34
لم تثبت صحة الادعاء أو تقرّر أن الحادثة ليست استغلالاً وانتهاكاً جنسيين	279	446	25	750	24
عدم كفاية المعلومات أو عدم مشاركة الضحايا أو عدم وجود اختصاص قضائي	375	579	234	1 188	38
فُصل الشخص أو استقال أو أُنهيت خدمته أثناء العملية	31	81	–	112	4
المجموع	**792**	**1 742**	**595**	**3 129**	**100**

المصدر: أداة iReport الإلكترونية للإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها وقاعدة بيانات "Conduct in UN field missions" (السلوك في البعثات الميدانية للأمم المتحدة)، وقد تم الاطلاع عليهما في 13 آذار/مارس 2025.

12 - ولم يتم فصل أو إنهاء خدمة جميع الأفراد الذين ثبتت صحة الادعاءات المتعلقة بارتكابهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فقد تم فصل أو إنهاء خدمة حوالي ثلثي هؤلاء الأفراد ممن كانوا من موظفي الأمم المتحدة ومنتسبيها، بينما استقال الأشخاص أو تلقوا عقوبات أقل في حالات أخرى. وفُصل معظم أفراد الشركاء المنفذين الذين ثبتت صحة الادعاءات المتعلقة بهم. وفي عمليات السلام، تباينت نتائج الإجراءات التأديبية: فقد فُصل أو استقال العديد من الأفراد المدنيين، وأعيد العديد من الأفراد النظاميين إلى أوطانهم، إلى جانب فرض الدول الأعضاء مجموعة من العقوبات شملت السجن والفصل وخفض الرتبة.

13 - وخلال هذه الفترة، بلغ عدد المتضررين من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المدّعاة 061 4 ضحية، 26 في المائة منهم من الأطفال. وشملت الحالات المثبتة حوالي 177 1 ضحية وأسفرت عن 342 دعوى إثبات أبوة. ومن بين الدعاوى البالغ عددها 108 المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وأفرادها المنتسبين وأفراد الشركاء المنفذين، أُثبتت الأبوة في 13 دعوى. وفيما يتعلق بأفراد حفظ السلام، فعلى الرغم من عدم توافر بيانات قابلة للمقارنة للفترة 2017-2024، جرى الإبلاغ منذ بدء جمع البيانات عن 759 دعوى إثبات أبوة، 70 في المائة منها لم يُبتّ فيه حتى الآن، وأُثبتت الأبوة في 29 منها فقط.

باء - نبذة عن التقرير

14 - تؤكد نتائج الاستعراض حقيقة أن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا تزال تشكل خطراً أصيلاً يهدد جميع كيانات الأمم المتحدة، بغض النظر عن السياق التشغيلي. وعلى الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في وضع سياسات وأطر مؤسسية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، فإنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة. فالعديد من الكيانات يفتقر إلى أطر تنظيمية متسقة ومتوائمة، وهو ما يقوض الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة وحماية حقوق الضحايا في جميع مراحل العملية. وعلاوة على ذلك، فإن أوجه عدم الاتساق في تعريف ما يشكل استغلالاً وانتهاكاً جنسيين ومن يُعتبر ضحية تزيد من صرف الانتباه عن المسألة الأساسية: سوء سلوك الأفراد وإساءتهم استعمال السلطة لكسب منافع جنسية.

15 - وبينما أُحرز تقدّم في الجهود الرامية إلى بناء قدرات الأفراد وزيادة الوعي، لا يزال من الضروري إجراء تغييرات أعمق في الثقافة التنظيمية. بيد أن عدداً قليلاً من الكيانات قد بدأ يمضي في هذا المسار على نحو جدي. وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة تخدم بعض أكثر سكان العالم ضعفاً، فإن ضمان تمتع أفرادها بأعلى درجات النزاهة أمر أساسي لحماية هؤلاء السكان. غير أنه لا تزال هناك نقاط ضعف في فرز المرشحين. وعلاوة على ذلك، لا تزال هناك ثغرات خطيرة في التواصل مع الشركاء المنفذين والبائعين وبناء قدراتهم في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وكشف الاستعراض أيضاً عن تأخيرات في عمليات التحقيق والتأديب، وهو الأمر الذي يهدد بتقليل الثقة في الآليات المؤسسية وتقويض حماية حقوق الضحايا. وأخيراً، يشدد المفتشان على الدور الحيوي الذي يجب أن تضطلع به الهيئات الإدارية و/أو التشريعية والدول الأعضاء في دفع عجلة المساءلة والتحسين النُّظُمي. ويشير المفتشان إلى أن نتائج الاستعراض هي دعوة إلى العمل موجهةٌ للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة في وقت يشهد أزمة عميقة في الميزانيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. فقد تؤدي تدابير تقليص الموارد البشرية والبرنامجية إلى مفاقمة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي مسألة يجب أن تُدرس بعناية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد.

16 - وقد صدر 15 توصية رسمية، سيجري تتبعها والإبلاغ عنها من قبل وحدة التفتيش المشتركة، نتيجة للاستعراض. ويتضمن مرفق هذا التقرير جدولاً يبين كل توصية والإجراء المطلوب حيالها. وأسفر الاستعراض أيضاً عن 33 توصية غير رسمية، تظهر بأحرف داكنة، لتكمّل التوصيات الرسمية أو تثريها.

ثانيا - تحليل سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والأطر ذات الصلة في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة

17 - يبحث هذا الفرع الكيفية التي وضعت بها المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة أطراً تنظيمية وقانونية تحكم سوء سلوك الأفراد المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهو يسلط الضوء على تحديات الإنفاذ والثغرات في السياسات، مع تأكيد أهمية وجود أساس سياساتي قوي لضمان المساءلة عن سوء السلوك المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ألف - السياسات في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة

18 - على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها 306/57، فإن ما يُعتمد في منظمة ما من سياسات وأنظمة أساسية وإدارية للموظفين ومعايير سلوك فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمرٌ بالغ الأهمية لوضع توقّعات واضحة لسلوك الأفراد. وتقوم هذه الوثائق مجتمعةً بدور آلية للمساءلة، وهو ما يمكّن المنظمة من محاسبة الجناة من خلال العملية التأديبية. ومن بين المنظمات الـ 28 المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، هناك خمس منظمات فقط - هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج الأغذية العالمي - تغطي بشكل شامل ومتماسك مسألة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياساتها وفي الأنظمة الأساسية والإدارية لموظفيها ومعايير سلوكها. وعلى العكس من ذلك، هناك خمس وكالات متخصصة - هي المنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة العالمية

للأرصاد الجوية – ليس لديها سياسة متعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويدرج 18 منظمة مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إشارات إلى الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأنظمة الأساسية والإدارية لموظفيها، بينما لا يفعل ذلك عشر منظمات.

19 – ولا يرد في معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي اعتمدتها 18 منظمة مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، ذكر صريح للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وبالتالي، فإن معايير السلوك الخاصة بتلك المنظمات لا تتناول هذا الموضوع. ومن بين المنظمات العشر التي وضعت معايير السلوك الخاصة بها، هناك ست منظمات لم تُدرج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن معاييرها.

20 – ويُعدّ ضمان التغطية الشاملة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر السياسات والأنظمة الأساسية والإدارية للموظفين ومعايير السلوك أمرا حيويا لتعريف سوء السلوك بوضوح ودعم هيكل مساءلة متعدد الجوانب. وتهدف التوصية التالية إلى ضمان تغطية الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل شامل في أطر المساءلة الخاصة بالمنظمات المشاركة.

التوصية 1

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يستعرضوا، بحلول نهاية عام 2027، سياسات مؤسساتهم والأنظمة الأساسية والإدارية لموظفيها ومعايير سلوكها لضمان أن تكون جميعها متضمنة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومتوائمة وداعمة للعمليات والإجراءات التأديبية.

21 – ويواجه ضحايا وشهود الاستغلال والانتهاك الجنسيين مخاطر انتقام كبيرة. ومع ذلك، لا تغطي سياسات الحماية من الانتقام في معظم المنظمات حماية الأفراد الخارجيين. وتفتقر مكاتب الأخلاقيات بشكل عام إلى ولايات لحماية الأطراف الخارجية، ولئن كان بعض المحققين الداخليين ينفذون ممارسات وقائية. وتشير 11 منظمة إلى سياساتها المتعلقة بالحماية من الانتقام في سياساتها المتصلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو ما يسهم في تذكير الموظفين بأن الانتقام هو أيضاً سوء سلوك وأنه يخضع لتدابير تأديبية؛ ويُعتبر هذا النهج ممارسة جيدة. **ويشجع المفتشان الرؤساء التنفيذيين على الإشارة إلى سياسة منظمتهم بشأن الحماية من الانتقام في معرض تناول سياساتها المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لحماية الشهود والضحايا ذوي الصلة من الانتقام.**

22 – ومعظم سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لم يتطرّق بعد إلى مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتبطة بالتكنولوجيات التفاعلية، مثل وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك توزيع المواد المنطوية على اعتداء الجنسي وغيرها من المواد التي تمثل محتوى غير مشروع على الأطفال. وتعدّ سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المعتمدة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية (التي تغطي برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) هي السياسات الوحيدة من هذا القبيل التي تعترف بهذه المخاطر. **ويقترح المفتشان أن تتناول المنظمات مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتبطة بالتكنولوجيات الناشئة في التنقيحات المقبلة لسياساتها المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

باء - الثغرات في السياسات

23 - تؤدي الصياغات الغامضة والاستخدام غير المتسق للمصطلحات في سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى إضعاف جهود المساءلة وتعقيد الإنفاذ. ويتصل أحد مجالات التباين الرئيسية عبر مختلف السياسات بالعلاقات الجنسية مع المستفيدين. وينص ثماني منظمات صراحةً على أن العلاقات الجنسية مع المستفيدين التي تنطوي على استعمال غير لائق للرتبة أو المنصب "محظورة"، وهو المصطلح المستخدم في المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وعلى النقيض من ذلك، يستخدم العديد من المنظمات الأخرى الصياغة الأكثر ليونة المستخدمة في نشرة الأمين العام لعام 2003، والتي تنص على أن أي علاقات مع المستفيدين من المساعدة "غير محبّذة بتاتا". وقد يكون التعامل مع هذا المجال السياساتي صعباً في سياقات تنظيمية معينة، وبالأخص عندما يأتي الموظفون الوطنيون من نفس المجتمعات المحلية التي يخدمونها وقد يكونون بالفعل في علاقات سليمة النية مع أفراد من المجتمع المحلي ممن قد يكونون أيضاً أشخاصاً مستفيدين من المساعدة. **وفيما يتعلق بالعلاقات الجنسية مع المستفيدين، يوصي المفتشان بأن تصوغ المنظمات المشاركة اللغة المستخدمة في سياساتها حول سلوك الموظفين والاستغلال غير اللائق للرتبة أو المنصب، مع تجنب اللغة الغامضة أو الملتبسة التي قد تعيق التفسير أو التطبيق المتسقين عبر مختلف سياقات عمل الأمم المتحدة.**

24 - ولا يزال زواج القاصر مسموحا به في ظل ظروف معينة في العديد من المنظمات. وتتضمن نشرة الأمين العام لعام 2003 استثناءً يبيح للموظفين الزواج من أفراد تقل أعمارهم عن 18 عاماً إذا كان ذلك مسموحاً به قانوناً في البلد الذي يحملون جنسيته. وفي عام 2024، اعترفت الجمعية العامة في قرارها 158/79 بالضرر الناجم عن زواج القاصر. وعلى الرغم من أن معظم المنظمات قد أوقف العمل بهذا الاستثناء، لا تزال هناك منظمات أخرى تسمح به أو لديها تناقضات داخلية تسبب اختلالات في أطرها التنظيمية. **ويطلب المفتشان بقوة من المنظمات التي لا تزال تسمح باستثناء زواج القاصر لموظفيها أن تلغي هذا الاستثناء في الوثائق السياساتية ذات الصلة.**

25 - وعلى الرغم من التعاريف الموجودة حاليا، فإن التفسير العملي لمصطلح الاستغلال الجنسي يتفاوت بشكل كبير، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل مثل القبول والميزة غير المستحقة وديناميات السلطة. وهذه التناقضات - التي تنعكس حتى في قرارات المحاكم الإدارية للمنظمات المشاركة - تسلط الضوء على الحاجة إلى تركيز سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على سلوك الموظفين، مع إيلاء اهتمام خاص لإساءة استعمال السلطة لكسب منافع جنسية، والسياق الذي يحدث فيه السلوك، وفارق السلطة مرتكب الفعل والفرد المتضرر.

26 - ويُعتبر طلب ممارسة الجنس بمقابل، بما في ذلك من المشتغلين بالجنس، استغلالاً جنسياً في كل من نشرة الأمين العام لعام 2003 والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. غير أن ذلك ليس معبّراً عنه بوضوح في العديد من سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. **ويقترح المفتشان أن تنص سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بوضوح على أن طلب ممارسة الجنس بمقابل، بما في ذلك من المشتغلين بالجنس، هو أمر لا يمكن التسامح معه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ويؤكدان أنه قد يلزم التعريف بذلك بوضوح في حالات المنظمات التي تعمل في أماكن يكون فيها التماس خدمات المشتغلين بالجنس قانونياً.**

27 - ويُستخدم مصطلح "عدم التسامح مطلقًا" على نطاق واسع في سياسات و/أو أنشطة التوعية المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكنه غالباً ما يكون غير معرّف بالشكل السليم وغير مفهوم. ويمكن أن يؤدي التفسير الخاطئ للمصطلح، مثل جعله مرادفاً للوصول بعدد الحالات إلى الصفر أو افتراض أن الحالات المثبتة ستؤدي إلى الفصل التلقائي، أن يثني عن الإبلاغ أو أن يخلق توقّعات خاطئة. كما أن استخدام عبارة "عدم التسامح مطلقاً مع التقاعس" دون مزيد من التوضيح يمكن أن يبدو أيضاً وكأنه يشدد على العمليات المقترنة بالتعامل مع ادعاءات سوء السلوك الجنسي، لا على نتائج الادعاءات المثبتة. **ومن أجل وضع توقعات متسقة وواقعية وواضحة فيما يتعلق بموقف المنظمة إزاء سوء السلوك الجنسي والتزامها بالتصدي له، يطلب المفتشان من المنظمات المشارِكة إما تعريف "عدم التسامح مطلقاً" تعريفاً كاملاً أو استخدام صياغة أيسر فهماً في سياساتها وموادها المتصلة بالتوعية والتدريب في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك في إجراءاتها التأديبية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

28 - وفي حال وُضع تعريف أضيق مما ينبغي لمَنْ يمثّل ضحية للاستغلال والانتهاك الجنسيين، فإن هذا قد يتسبب في مزيد من الضرر لأنه قد يقصر تفسير الاستغلال والانتهاك الجنسيين على الحوادث التي تقع خارج أماكن العمل أو على الحوادث التي تشمل أفراداً محددين كمستفيدين فقط، مما قد يستبعد أشكالاً أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهذا يمثل أمراً إشكاليا بشكل خاص عندما تتداخل سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسياسات التحرش الجنسي، مما قد يظهر التجارب التي مرّ بها الضحايا بأقل من حجمها ويؤثر على النتائج التأديبية. **وينبغي أن تركز سياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على السلوك المحظور، بدلاً من التركيز على مركز الضحية و/أو مكان وقوع سوء السلوك.**

29 - ولم يتم بعد تعميم النهج الذي يركز على الضحايا في سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ولم يقم سوى ثماني منظمات بإدراج مثل هذا النهج أو إدراج أحكام ذات صلة، وليس هناك سوى منظمة واحدة لديها سياسة قائمة بذاتها في هذا الصدد، وهي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **ويشجع المفتشان المنظمات على إدماج نهج يركز على الضحايا في سياساتها للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفي مواثيق رقابتها الداخلية وعلى وضع إجراءات تشغيل موحدة وفقا لذلك.**

جيم - طريق للمضي قدماً: وضع سياسة شاملة بشأن سوء السلوك الجنسي

30 - يتسم العديد من سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظمات المشارِكة في وحدة التفتيش المشتركة بوجود ثغرات، بما في ذلك الصياغة الغامضة والأحكام المتقادمة، ومحدودية تغطية التحديات الناشئة. ويمكن أيضاً أن تؤدي التعاريف غير المتّسقة لمن يمثل ضحيةً وهياكل السياسات المجزأة، مثل وجود سياسة منفصلة لكل من مسألتي الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، إلى استجابات غير متّسقة وثغرات في الحماية، خاصةً عندما تقع الحوادث في مساحات ما بين التعريفين (مثل سوء السلوك الجنسي ضد أفراد المجتمع المحلي وضد موظفي البائعين والشركاء المنفذين). ويؤدي هذا النهج المجزأ إلى تحويل التركيز من سلوك الموظفين إلى هوية الضحية، وهو ما يقوض جهود المساءلة ويُثني عن الإبلاغ. كما أن هذا يعقّد عمليات التدريب والإبلاغ والتأديب، وهو ما يضعف قدرة المنظمة على الالتزام بمعايير واضحة ومتسقة.

31 - ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن أكثر من ثلث المنظمات المشاركة يستخدم نشرة الأمين العام الصادرة عام 2003 باعتبارها سياستها المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويجري الرجوع إلى النشـــرة على نطاق واســـع داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ويمكن أن يكون تنقيحها بمثابة ذراع تحريك مهم للانتقال إلى نهج جديد. **ونظرا لقوة تأثير نشرة عام 2023 على نطاق المنظومة وامتداد تأثيرها الخارجي، ينبغي للأمين العام أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذا الاستعراض عند تنقيح النشرة.**

32 - وقد أدخل بعض المنظمات، مثل مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية (وهذا ينطبق أيضاً على برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، سياسات موحدة تتعلق بسوء السلوك الجنسي تغطي الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في سياسة واحدة وتشدد على الأفعال المحظورة على الموظفين. وتتّبع اليونيسف نهجاً مماثلاً في سياستها الجامعة المتعلقة بالحماية، والتي تهدف إلى معالجة أي ضرر قد ينشأ عن عملياتها أو موظفيها. وتوفر هذه النُّهُج الشاملة وضوحاً أكبر للموظفين وتقوم بدور أكثر فعالية كمحرّك لثقافة المنظمة.

33 - ويقدم المفتشان توصية بشأن تغطية سوء السلوك الجنسي على المستوى السياساتي مع إدراكهما التام أن إجراءات التعامل مع كلٍّ من التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين أثناء مراحل الإبلاغ وتلقّي الادعاءات والتحقيق والتأديب ستتفاوت على الأرجح. ويهدف هذا النهج إلى التركيز على سلوك الموظفين، من أجل منع الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي ضد أي فرد. وليس المقصود من هذا النهج الخلط بين نوعي سوء السلوك، حيث أن كلا النوعين يشملان طيفاً متصلا من السلوكيات، بدءاً من التعليقات غير المرحّب بها ذات الإيحاء الجنسي إلى السلوك الإجرامي، مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب.

34 - ويُشجَّع جميع المنظمات على النظر في اعتماد سياسة واحدة متكاملة إزاء سوء السلوك الجنسي تركّز على سلوك الموظفين بدلاً من التركيز على السياق الذي وقع فيه سوء السلوك و/أو على مركز الضحية. ونظرًا لأن الهيئات الإدارية أبدت اهتماماً بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومعظمها يُلزم بالإبلاغ في هذا الصدد، فإن التوصيات التالية تهدف إلى تعزيز المساءلة في المنظمات المشارِكة في وحدة التفتيش المشتركة.

التوصية 2

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يستعرضوا، بحلول نهاية عام 2027، السياسات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي بغرض تغطية سوء السلوك الجنسي بشكل أوسع نطاقاً من خلال التركيز على السلوك المحظور على الأفراد، وتأكيد حقوق الضحايا، وتعريف "عدم التسامح مطلقاً"، وإدراج الممارسات الجيدة، مثل تلك المتعلقة بالحماية من الانتقام والاستخدام غير السليم للتكنولوجيا.

التوصية 3

في بداية عام 2028، ينبغي لكل من الأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يطلب من الرئيس التنفيذي لمؤسسته تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في استعراض سياسات الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي وأي إجراءات لإدارة التغيير تُتّخذ فيما يتصل بالتنقيحات.

ثالثا - التنسيق بين الوكالات في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

35 - من خلال مواءمة سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، يتحسّن اتساق المعايير وتتعزّز جهود المساءلة ويُضمن الوضوح فيما يتعلق بما هو متوقّع من جميع الموظفين وأصحاب المصلحة. ويتناول هذا الفرع الآليات التي تدعم التنسيق وتبادل المعارف على مستوى المنظومة.

ألف - آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات

36 - يتناول مسألة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة ثلاث آليات ووظائف تنسيق رئيسية مشتركة بين الوكالات، وهي كالتالي: المنسق الخاص المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين (يشار إليه من هنا فصاعدا بالمنسق الخاص)، والمدافع عن حقوق الضحايا، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهي منتدى الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الذي يعالج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في السياقات الإنسانية. كما يساهم مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال تعاونه مع هذه الآليات في مختلف الأنشطة المتعلقة بالتحرش الجنسي.

37 - وعلى الرغم من وجود ولاية على نطاق المنظومة، يُنظر إلى المنسّق الخاص على نطاق واسع على أنه المسؤول الرئيسي عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض كياناتها. وهذا التصوّر الخاطئ، الشائع على مستويي المقر والميدان على حد سواء، يسلط الضوء على حقيقة أن الأمانة العامة والعديد من الكيانات لم تحدد بعد الجهة المكلّفة بهذا الدور المحوري داخل هياكلها الخاصة. ونتيجة لذلك، يتم التعامل بشكل خاطئ مع هذه الوظيفة، المكلّفة بدور يغطي كامل نطاق المنظومة، على أن لها مسؤوليات خاصة بمنظمات بعينها، وهو ما يقوّض الوضوح والمساءلة والتنفيذ الفعال. **وينصح المفتشان الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوضيح الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل المنظمة الواحدة، مع إيلاء اعتبار قوي لحقيقة أن المنسق الخاص له ولاية تغطي كامل نطاق المنظومة.**

38 - ويتجلى نمط مماثل في حالة المدافع عن حقوق الضحايا، الذي يُنظر إليه خطأً من كلٍّ من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتبار أنه الشخص المكلّف بالمسؤولية عن تقديم المساعدة لضحايا أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو هذه الهيئات. ويبرز هذا الخلط بين الأدوار حقيقة أن هذه الكيانات لم تنشئ

هذا الدور المحوري داخل هياكلها التنظيمية أو تحدّد الجهة المكلّفة به. **وبما أن المدافع عن حقوق الضحايا يضطلع بولاية تغطي كامل نطاق المنظومة وليس بدور تشغيلي داخل فرادى المنظمات، ينصح المفتشان الأمانة العامة للأمم المتحدة والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتكليف جهات بالأدوار والمسؤوليات داخل هياكلها الخاصة لتقديم المساعدة لضحايا أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفوها، وتحديد هذه المسؤوليات بوضوح لضمان تقديم الدعم الفعال بما يتماشى مع اتباع نهج يركز على الضحايا.**

39 - وعلى الرغم من أنه تم إنجاز الكثير على صعيد الأدوات والمواد المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فإن آليات التنسيق الحالية المشتركة بين الوكالات قد حظيت بمشاركة نشطة تفرّدت بها إلى حد كبير الكيانات التشغيلية التي تعمل في السياقات الإنسانية والإنمائية، مع مشاركة محدودة من المنظمات المعيارية والمنظمات الموجودة في المقار. ويرى بعض الكيانات أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا صلة لهما بعملها، على الرغم من الحالات المؤكدة في مختلف السياقات التشغيلية، بما في ذلك في مواقع المقار. وعلى العكس من ذلك، فعن طريق التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالتحرش الجنسي من خلال آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين، أمكن تأمين مشاركة رفيعة المستوى من جميع المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين.

40 - ومن شأن التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة أن يستفيد من معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، بشكل عام، ضمن الإطار الأوسع نطاقاً لسوء السلوك الجنسي. ومن المرجح أن يؤدي هذا النهج إلى مشاركة أوسع وأكثر اتّساقاً من جانب المنظمات في آليات التنسيق بين الوكالات. ومن خلال زيادة التنسيق وحجم الموارد المخصّصة للتصدي لسوء السلوك الجنسي، سيمكن على الأرجح تحقيق إنجازات أكبر مما تحققه الجهود المنفصلة الحالية على صعيد وضع السياسات والمواءمة والوقاية والتدريب.

41 - وصحيحٌ أن الاستراتيجية التي اقترحها الأمين العام في عام 2017 (انظر A/71/818 و A/71/818/Corr.1) قد أرست الأساس الذي يقوم عليه العمل في هذا المجال وكانت مناسبة لتلك الفترة، ولكن مع ظهور التحديات والثغرات المتغيّرة على صعد اتساق السياسات والوقاية والاستجابات التي تركز على الضحايا، بات من المطلوب الآن استراتيجية أكثر مواكبة للعصر تغطي نطاق المنظومة وتركز على سلوك الموظفين والتفاعل الأوسع نطاقاً بين الوكالات. وتهدف التوصية التالية، التي تكمّلها التوصية 15 في الفرع التاسع، إلى البناء على الجهود المبذولة على نطاق المنظومة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي وتعزيز التنسيق والاتساق بين الوكالات من أجل اتّباع نهج واستراتيجية جديدين للتصدي لسوء السلوك الجنسي.

التوصية 4

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل المعالجة والتنسيق على نحو شامل فيما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي (سوء السلوك الجنسي) والتصدي له، ووضع استراتيجية جديدة تستند إلى النهج المبيّن في تقرير الأمين العام لعام 2017 (A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، مع التركيز على الوقاية والاستجابة وإدماج نهج يركز على الضحايا.

باء - جمع البيانات على مستوى المنظومة والإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين

42 - تحسّنت الشفافية في الإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمسّ أفرادا تابعين للأمم المتحدة من خلال التقرير السنوي للأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والذي يعتمد على بيانات من مصدرين رئيسيين: (أ) قاعدة البيانات الموجودة في الموقع الشبكي "Conduct in UN field missions" (السلوك في البعثات الميدانية للأمم المتحدة)، الذي يجمع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجّهة ضد أفراد عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ (ب) أداة iReport الإلكترونية للإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها[1]، التي تسجل الادعاءات التي تمسّ موظفي الأمم المتحدة وأفرادها المنتسبين، وأفراد الشركاء المنفذين، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن.

43 - ولاحظت المنظمات المشاركة وجود أوجه تضارب في تسجيل البيانات المتعلقة بالادعاءات في أداة iReport، بما في ذلك وقت إدخال البيانات، وما يتم إدراجه، ووتيرة تحديث البيانات. كما أن قاعدة البيانات لا تُصنِّف حسب نوع الشريك المنفذ، على الرغم من أن هذه الفئة تمثل الحصة الأكبر من الادعاءات. وفي سياق متصل، توفر قاعدة البيانات معلومات محدودة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتصلة بالبائعين، حيث لا توجد فئة مخصصة تغطيها. ويرى المفتشان أيضاً فرصاً لتحسين الشفافية في أداة iReport من خلال إدراج التفاصيل المتعلقة بالتسلسل الزمني للحالات، والإحالات الجنائية، والنتائج النهائية في الحالات المثبتة، ودعم الضحايا والمجتمعات المحلية، والجهود المبذولة لضمان المشاركة الكاملة على مستوى المنظومة. وتهدف التوصية التالية إلى تعزيز اتساق بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومواءمتها وضمان شفافيتها على نطاق المنظومة.

التوصية 5

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل إنشاء فريق عمل لمعالجة اتساق وتواؤم بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك طبيعة البيانات التي يتم الإبلاغ عنها وفي أي سياق، ومتى ينبغي تدوين الادعاءات وتحديثها، وكذلك إضافة حقول بيانات وخاصيات وظيفية لتحسين تحليل بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز شفافيتها وسلامتها.

(1) متاحة على العنوان الشبكي التالي: https://un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/data-allegations-un-system-wide.

جيم – إمكانية الوصول إلى بيانات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والشفافية فيما يتعلق بالادعاءات

44 – أفاد المنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية وكذلك منسقو الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات بمحدودية الوعي بقدرتهم على الوصول إلى التقارير المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المغفلة المصدر الخاصة ببلدانهم. ويعتمد الكثيرون على تحديثات متفرقة من أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية. **وينصح المفتشان المنسق الخاص بضمان الإبلاغ المنتظم عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية ومنسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات، لا سيما لدعم وضع خطط عمل سنوية تتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

45 – وخلص الاستعراض إلى أن عدة منظمات لم تكن تسجّل البيانات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في قواعد البيانات المركزية، وأن أكثر من 100 ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين تعامل معها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يتم الإبلاغ عنها علنا في التقرير السنوي للأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو في أداة iReport، أو في قاعدة بيانات "السلوك في البعثات الميدانية للأمم المتحدة". وتمس هذه الادعاءات موظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومركز التجارة الدولية وشركاء منفذين لتلك الكيانات.

46 – وقد سبق تسليط الضوء على هذا الإغفال في تقييم للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أجراه مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية في عام 2021. غير أن توصية المكتب ذات الصلة لم تقبلها الأمانة العامة للأمم المتحدة على أساس أن الجمعية العامة لم تطلب هذا الإبلاغ. ويعكس ذلك مشاكل أوسع نطاقاً على صعيد عدم وجود بيانات متجانسة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة والافتقار إلى الشفافية في الأمانة العامة وفي الكيانات المذكورة أعلاه. وتهدف التوصية التالية إلى مواءمة الإبلاغ وتوفير الشفافية الكاملة للدول الأعضاء فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ترد إلى جميع كيانات الأمانة العامة:

التوصية 6

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تسجيل جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في أداة iReport الإلكترونية للإبلاغ بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتتبعها، وإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

رابعا – تنفيذ استراتيجيات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتزام القيادات

47 – شددت استراتيجية الأمين العام الصادرة عام 2017 (انظر A/71/818 و A/71/818/Corr.1) على القيادة وتنمية القدرات باعتبارهما عنصرين أساسيين في معالجة مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويسلط هذا الفرع الضوء على كيفية انعكاس التزام القيادة في الأولويات التنظيمية وفي إضفاء الطابع المؤسسي على جهود الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ألف – المساءلة والقدرات على المستوى التنظيمي

48 – يقدم معظم المنظمات المشاركة بشكل روتيني رسائل إدارية سنوية تتعلق بأنشطة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى الأمين العام، وهو ما يساعد على استمرار اهتمام القيادة بهذه المسألة. بيد أن محتوى هذه الرسائل ونوعيتها يتباينان. ولا يحتوي سوى القليل منها على تحليل أو تأمّل ذي مغزى، كما أن غياب التعليقات قلّل من فائدتها المتصورة. وتسلط أوجه التضارب في البيانات ومحدودية التفاصيل حول مساعدة الضحايا الضوء على مخاوف أوسع نطاقاً بشأن الشفافية والتوحيد. **وينبغي للأمين العام أن يكفل حفظ هذه الرسائل في مستودع مركزي متاح للجمهور، وينبغي أن يطلب أن تركز الرسائل بشكل أكبر على نتائج التفكير المتعمق بخصوص الاستجابات للاستغلال والانتهاك الجنسيين وكيفية دعم حقوق الضحايا.**

49 – وقد أدرج تسع منظمات مؤشرات تتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن إطار النتائج المؤسسية الخاص بكل منها. وتجعل هذه الممارسة الجيدة الحمايةَ من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أوضح للعيان، وتسهم في إضفاء الطابع المؤسسي عليها ضمن الاستراتيجيات التنظيمية، وهو ما يتيح رصد وتتبع التقدم المحرز على جميع المستويات.

50 – وحدّد معظم المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة أدواراً ومسؤوليات وآليات مساءلة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وغالباً ما يكون ذلك ضمن وحدات الأخلاقيات أو الموارد البشرية أو الوحدات القانونية. ورفعت بضعة منظمات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية، هذه الوظائف إلى المكاتب التنفيذية، وهو ما جعل هذه المسألة أوضح للعيان، وكذلك الحال بالنسبة للتنسيق ومشاركة القيادات.

51 – وقامت المنظمات التي لديها عمليات ميدانية بتعزيز قدرات الموارد البشرية في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل ملحوظ. وبحلول 31 آذار/مارس 2025، كانت هناك 40 وظيفة بدوام كامل في 11 منظمة مكرّسة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مقار تلك المنظمات و 90 وظيفة في المكاتب الإقليمية والقطرية. كما يقوم أكثر من 000 2 موظف بدعم جهود الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أساس عدم التفرغ، وهو ما يعكس الالتزام التنظيمي بهذا المجال الحيوي. غير أن هذه الاستثمارات في الموارد البشرية لا تزال محدودة في المنظمات الموجودة في المقار.

باء - المساءلة والقدرات في الميدان

52 - يقوم العديد من المنظمات المشاركة بتفويض المساءلة عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين رسمياً إلى الإدارة العليا خارج المقار، وهو ما يعزز إضفاء الطابع المؤسسي عليها. وبالنظر إلى أن معظم ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين تحدث في السياقات الميدانية، فإن التفويض الواضح للمساءلة والموارد إلى الإدارة الميدانية العليا أمر ضروري. **ويدعو المفتشان المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة التي لها وجود ميداني والتي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في تفويض الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين رسمياً إلى الإدارة العليا خارج المقار وتوفير الموارد اللازمة.**

53 - ويواجه منسقو وجهات اتصال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الميدان تحديات كبيرة في مجال الموارد، مما يحد من فعاليتهم. ومعظمهم يشغل هذه الأدوار بالإضافة إلى واجبات أخرى، ويفتقر إلى الدعم الكافي، ويتلقى القليل من التدريب المرتبط بهذا الدور تحديدا. ويشكل التمويل أيضاً مشكلة رئيسية. وتقوّض هذه التحديات فعالية أنشطة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

54 - وغالباً ما يضطر شاغلو وظائف التنسيق بين الوكالات في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذين يقومون بدور حيوي في دعم مساءلة المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية وتماسك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى العمل في ظل تمويل غير مستقر. ويؤدي هؤلاء الأفراد دوراً محورياً في تنسيق جهود الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مع أعضاء الأفرقة القطرية، والتفاعل مع الشركاء المحليين، والدفع قدماً بتنفيذ خطط العمل. وعند إنهاء هذه الوظائف، غالباً ما تُفقَد المعرفة المؤسسية القيّمة والقدرة على التنسيق بين الوكالات. وتهدف التوصية التالية إلى تحديد الأولويات وتوحيد التنسيق بين الوكالات في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية في البلدان ذات المخاطر العالية.

التوصية 7

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للأمين العام أن يكلف بإعداد تقرير فيما يتعلق بجدوى إنشاء خدمات مشتركة و/أو موحّدة لدعم التمويل المستدام والمنتظم لمنسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات في البلدان ذات المخاطر العالية والبلدان ذات الأولوية.

خامسا - معالجة سلوك أفراد منظومة الأمم المتحدة من خلال التدريب والتوعية وإدارة التغيير

55 - يكتسي التأكد من أن الموظفين يفهمون بوضوح معايير السلوك المتوقعة وعواقب انتهاكها أهمية بالغة لتنفيذ تدابير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بفعالية. وينظر هذا الفرع في التدابير التي اتخذتها المنظمات المشاركة لإدارة سلوك موظفيها، وكذلك سلوك موظفي الشركاء المنفذين والبائعين.

ألف - التدريب والتوعية بشأن سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لأفراد الأمم المتحدة

56 - يوفر معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تدريباً إلزامياً لموظفيها في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على وجه التحديد، وإن كانت ست مؤسسات لا تقوم بذلك. وتفرض عدة منظمات عواقب لعدم إكمال التدريب الإلزامي، وهي ممارسة جيدة. وفي 16 منظمة، يعد التدريب في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلزامياً أيضاً للأفراد المنتسبين. **وبما أن الأفراد المنتسبين يضطلعون بدور حيوي في دعم الأمم المتحدة في الوفاء بولايتها، تُشجَّع المنظمات المشاركة على الإلزام بتدريب أفرادها المنتسبين في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

57 - وفي حين أن التدريب الإلزامي في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضروري، وأنه يتناول بقدر ما السياق الثقافي والاجتماعي، فإن جعل المحتوى وثيق الصلة بجميع المشاركين بصورة شخصية لا يزال يمثل تحدياً. ويمكن أن تؤدي أنشطة التدريب التكميلية والمتناسبة مع السياق والمساعِدة على إذكاء الوعي إلى تحسين الفهم وتعزيز ثقافة الامتثال. **وتُشجَّع المنظمات المشارِكة على بدء أو مواصلة تقديم التدريب الإلزامي في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مع القيام في الوقت ذاته أيضا بتنفيذ أنشطة إضافية تتناسب مع السياق وتبني قدرات موظفيها وتذكي وعيهم، وبضمان إدراج نهج يركز على الضحايا.**

58 - ويجري تقديم التدريب لموظفي الشركاء المنفذين ورصده بشكل غير متسق. وتتولّى المكاتب الميدانية إدارة تنمية القدرات، ولكن فعاليتها تعتمد على حجم قدراتها المخصّصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو ما يتفاوت بشكل كبير. كما أن التدريب في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين للموظفين التابعين للبائعين محدود للغاية.

59 - وأفادت جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي جرى استقصاء آرائها عن انخفاض مستويات الثقة في فهم سياسات الأمم المتحدة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والالتزام بهذه السياسات من قبل الشركاء المنفذين الحكوميين والبائعين والشركاء غير الحكوميين. وفي المقابل، أفادت جهات التنسيق عن مستويات أعلى بكثير من الثقة فيما يتعلق بموظفي منظومة الأمم المتحدة وأفرادها المنتسبين (انظر الشكلين الثاني والثالث أدناه). **وتُشجَّع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على وضع وتنفيذ مواد التوعية والتدريب المصممة خصيصاً للشركاء المنفذين الحكوميين والبائعين.**

الشكل الثاني

مستوى ثقة جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في فهم سياسات منظماتهم وإجراءاتها ومدونات قواعد سلوكها المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، حسب فئة الأفراد

ما مدى ثقتك في أن الفئات التالية من أفرادك تفهم سياسات منظمتك وإجراءاتها ومدونة قواعد سلوكها المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؟

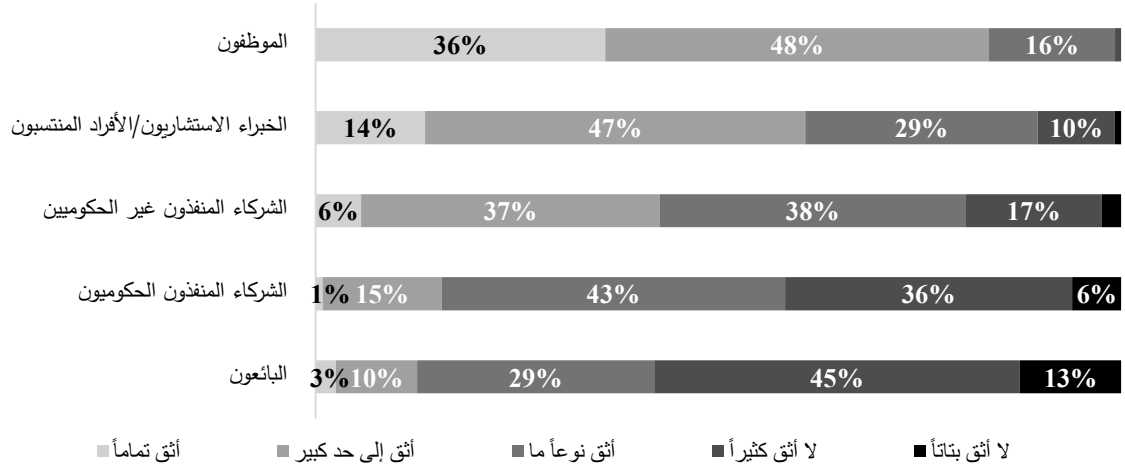

المصدر: استقصاء وحدة التفتيش المشتركة لآراء جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة في مواقع دراسات الحالة الإفرادية.

الشكل الثالث

مستوى ثقة جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في التزام الموظفين بسياسات منظماتهم وإجراءاتها ومدونات قواعد سلوكها المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، حسب فئة الأفراد

ما مدى ثقتك في أن الفئات التالية من الأفراد في مكتبك ستلتزم بسياسات منظمتك وإجراءاتها ومدونة قواعد سلوكها المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؟

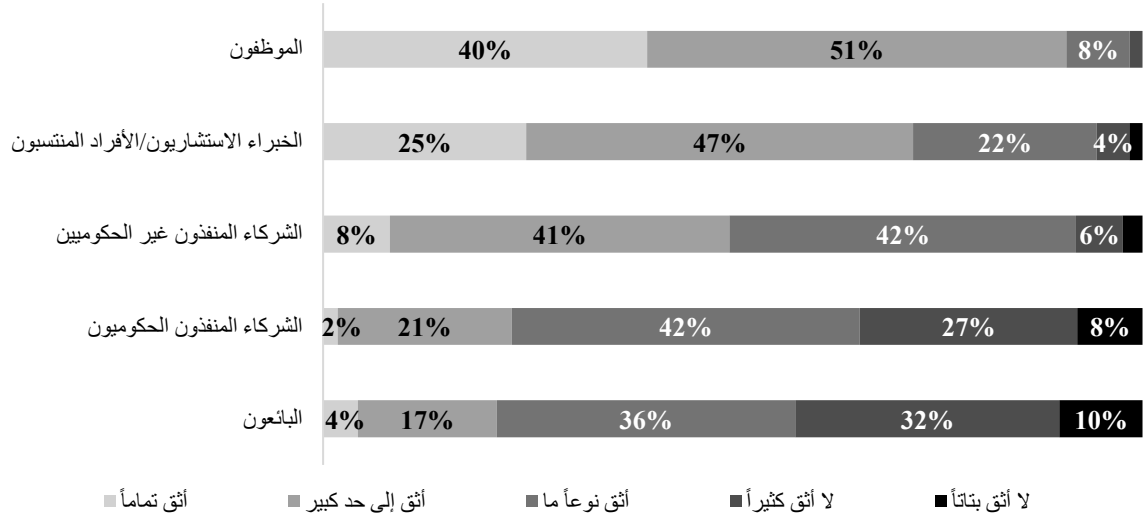

المصدر: استقصاء وحدة التفتيش المشتركة لآراء جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة في مواقع دراسات الحالة الإفرادية.

باء - الذهاب إلى ما هو أبعد من التدريب الإلزامي: استراتيجيات الوقاية المبتكرة التي تعالج الأسباب الجذرية للاستغلال والانتهاك الجنسيين

60 - يعد التدريب الإلزامي في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضروريا لمساعدة الموظفين على فهم سياسة منظمتهم فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكنه غير كافٍ لمعالجة الدوافع المعقدة والمتعددة النظم للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتبدأ بعض المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة في دمج عمليات تغيير ثقافة المنظمة في استراتيجياتها الوقائية. ويشكل كل من تعزيز أماكن العمل التي يسودها الاحترام وتشجيع ثقافة المجاهرة إسهاماً أكثر استدامة في تهيئة بيئة تساعد على منع سوء السلوك الجنسي.

61 - وقد تبيّن من التقييمات التي تناولت سوء السلوك الجنسي أن المقاومة من الإدارة الوسطى والعمليات الميدانية كثيراً ما تعيق التنفيذ الفعال لسياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويمكن أن يؤدي تطبيق مبادئ إدارة التغيير، مثلما فعلت مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، إلى دعم تنفيذ السياسة المتعلقة بسوء السلوك الجنسي بشكل أكثر فعالية. **ويشجع المفتشان الرؤساء التنفيذيين على استخدام مبادئ إدارة التغيير لتنفيذ سياسات وإجراءات محدثة لمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له، بما في ذلك استخدام التدريب المتناسب مع السياق لموظفيهم واستراتيجيات التوعية المبتكرة.**

سادسا - ممارسات التوظيف الآمنة: فحص وفرز الأفراد للتحقّق من انعدام السوابق المتصلة بسوء السلوك الجنسي

62 - يقع على عاتق الأمم المتحدة واجب الحرص على منع الضرر من خلال ضمان استيفاء الموظفين للمعايير الأخلاقية العالية. وينظر هذا الفرع في كيفية قيام المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة بمنع تعيين الأفراد من ذوي التاريخ المعروف بسوء السلوك الجنسي ودعم المساءلة من خلال أدوات تطبّق على مستوى المنظومة.

ألف - قاعدة بيانات ClearCheck: قاعدة بيانات الفحص على مستوى المنظومة بشأن سوء السلوك الجنسي

63 - استُحدثت قاعدة بيانات ClearCheck في عام 2018 كجزء من النهج الجديد للأمين العام في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي قاعدة بيانات للفحص تعمل كآلية رئيسية لمنع إعادة توظيف الأفراد المفصولين بسبب حوادث الاستغلال أو الانتهاك أو التحرش الجنسي المثبتة. وبحلول 15 كانون الثاني/يناير 2025، كانت قاعدة بيانات ClearCheck تضم 899 فرداً، أُدخل 629 منهم (70 في المائة) في قاعدة البيانات بسبب ادعاءات مثبتة بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

64 - وعلى الرغم من أهمية قاعد بيانات ClearCheck، فإن استخدامها لفحص المرشحين الجدد لا يزال غير متسق. ويفتقر 15 منظمة مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى إجراءات تشغيل موحدة لاستخدامها. **ويدعو المفتشان المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة التي ليس لديها حتى الآن إجراءات تشغيل موحدة خاصة بها لاستخدام قاعدة بيانات ClearCheck إلى وضع مثل هذه الإجراءات، على نحو يعكس سياقها وسياساتها ومهامها الوظيفية.**

65 - وتختلف ممارسات الفحص أيضاً حسب فئة الأفراد. ففي حين أن جميع المنظمات المشاركة يستخدم قاعدة بيانات ClearCheck للوظائف الدولية من الفئة الفنية، فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لا تفعل ذلك إلا عندما يفصح المرشح عن عمل سابق في منظومة الأمم المتحدة. أما فحص الموظفين المعينين وطنيا فهو أقل اتساقاً: فمنظمة العمل الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لا تجري مثل هذه الفحوصات على الإطلاق، بينما هناك عدة منظمات أخرى لا تجريها إلا عندما يكون انتساب المرشح للأمم المتحدة سابقاً معروفاً.

66 - ويتسم فحص الأفراد المنتسبين بقدر أكبر من المحدودية. فهناك 14 منظمة مشاركة فقط تستعين بقاعدة بيانات ClearCheck لهذه الفئة، وهو ما يجعل باقي المنظمات عُرضة للمخاطر المحتملة لتوظيف أفراد لديهم تاريخ من سوء السلوك الجنسي. وفي هذا الصدد، **ينبغي للمنظمات المشاركة، كحد أدنى، تطبيق معايير قائمة على المخاطر لتحديد نطاق ما تطبقه من عمليات قاعدة بيانات ClearCheck، وهو ما يضمن إجراء فرز دقيق للأفراد المنتسبين الذين يحتكون بالمستفيدين أو بغيرهم من الشرائح السكانية الضعيفة.**

67 - ويزداد تقويض فعالية قاعدة بيانات ClearCheck بفعل الممارسات غير المتسقة لإدخال الأسماء وحذفها من قاعدة البيانات. فبعض المنظمات لا يقوم بإدخال الأفراد الذين يستقيلون أثناء التحقيقات، بينما تذهب منظمات أخرى، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى ما هو أبعد بإدخال الأفراد الذين يتبيّن لاحقاً أن لديهم إدانات جنائية في جرائم جنسية. وعلى الرغم من أن إجراءات حذف الأسماء من قاعدة بيانات ClearCheck متسقة فيما بين المنظمات بشكل عام، فقد وجد المفتشان أن الأمانة العامة للأمم المتحدة تطبق تفسيراً مختلفاً، حيث لا تحذف الأسماء إلا عندما تأمر بذلك صراحةً محكمة إدارية. ومن الضروري زيادة الاتساق للحفاظ على سلامة قاعدة بيانات ClearCheck والتمسك بالإجراءات القانونية الواجبة بشأن موظفي الأمم المتحدة.

68 - ولتعظيم فائدة قاعدة بيانات ClearCheck والحد من المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، يجب على المنظمات المشاركة أن تقوم بفحص جميع فئات الأفراد بشكل متسق، ومواءمة ممارسات إدخال الأسماء وحذفها، واستكشاف إمكانية توسيع نطاق الفحص ليشمل أشكالاً أخرى من سوء السلوك. ويتطلب ذلك إجراءات تنظيمية فردية وتنسيقاً جماعياً من خلال منتدى مشترك بين الوكالات تيسره آليات مجلس الرؤساء التنفيذيين. وتهدف التوصية التالية إلى تعزيز الاتساق والتواؤم في الممارسات المتصلة بقاعدة بيانات ClearCheck فيما بين المنظمات المشاركة وعلى مستوى المنظومة.

التوصية 8

في بداية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فردية و/أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين الأخرى، ويُفضَّل أن يكون ذلك في إطار الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، للاتفاق على تحقيق الاتساق والتواؤم على نطاق المنظومة في إجراءات قاعدة بيانات ClearCheck، بما في ذلك ما يتعلق بإدخال الأشخاص موضوع الفحص، وإجراءات رفع الأسماء، وفحص المرشحين لفئات الأفراد المنتسبين، فضلاً عن إمكانية توسيع نطاق استخدامها ليشمل أنواعاً أخرى من سوء السلوك.

باء – الذهاب إلى ما هو أبعد قاعدة بيانات ClearCheck

69 – لا تزال هناك فجوة كبيرة في فرز المرشحين فيما يتعلق بالأفراد الذين ليس لديهم خبرة عمل سابقة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. فهناك أربع منظمات فقط من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية شؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، تستكمل عملية الفرز باستخدام خطة الكشف عن سوء السلوك، وهي أداة للتحقق من الجهات المرجعية المزكّية تربطها صلات بأكثر من 300 من منظمات المجتمع المدني.

70 – وتقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة مسؤولية تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الموظفين السابقين المسجلين في قاعدة بيانات ClearCheck مع أرباب العمل الخارجيين. بيد أنه لا يمكن الوصول إلى قاعدة بيانات ClearCheck إلا للمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشارِكة، ولا يمكن إلا للكيانات الأربعة التي تستخدم خطة الكشف عن سوء السلوك التحقّق مما إذا كان موظفوها السابقون مدرجين في قاعدة بيانات ClearCheck بناءً على طلب أعضاء خطة الكشف عن سوء السلوك. وفيما عدا ذلك، لا توجد آلية رسمية على مستوى المنظومة لمنع توظيف الأفراد المسجلين في قاعدة بيانات ClearCheck من قبل منظمات خارجية، بما في ذلك الشركاء المنفذون والبائعون. وعلى الرغم من أن مشروع "سوتيريا" التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لا يزال في مرحلته التجريبية، فإنه يمكن أن يكون مكمّلاً لكل من قاعدة بيانات ClearCheck وخطة الكشف عن سوء السلوك لفحص المرشحين الذين ليس لديهم خبرة سابقة في الأمم المتحدة. **وينبغي للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة النظر في المشاركة في خطة الكشف عن سوء السلوك ومشروع سوتيريا من أجل فرز المرشحين الذين عملوا في المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين أُدخلت أسماؤهم في قاعدة بيانات ClearCheck مع أعضاء خطة الكشف عن سوء السلوك ومشروع سوتيريا.**

71 – وفي الأساس، توجد لدى جميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة ثغرات في فرزها للموظفين للتحقق من احتمال أن يكون لهم تاريخ من سوء السلوك الجنسي. وتهدف التوصية التالية إلى سد تلك الثغرات.

التوصية 9

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراء تقييم، بحلول نهاية عام 2026، للآليات المستخدمة لفحص وفرز الأفراد للتحقّق من انعدام السوابق المتصلة بادعاءات سوء السلوك الجنسي المثبتة، بما في ذلك تحديد أنواع الأفراد الذين يتعين فحصهم وتحديد الثغرات، وكذلك تحديد المخاطر المتولدة عن عدم تنفيذ إجراءات الفرز والفحص الأكثر شمولاً.

سابعا – تقييمات مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتدابير التخفيف منها

72 – تعتبر تقييمات المخاطر ضرورية في تحديد وتخفيف مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين الملازمة لعمليات الأمم المتحدة. ونظراً لأوجه ضعف السكان الذين تقدم لهم الخدمات، والاختلالات السائدة في موازين القوى، وتفاعل المنظمة مع مجموعة واسعة من الشركاء المنفذين والبائعين، فإن الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا يزالان يشكلان خطراً مستمراً لا يؤثر على فرادى المنظمات فحسب، بل وعلى

المنظومة بأكملها. وينظر هذا الفرع في كيفية قيام المنظمات المشـاركة في وحدة التفتيش المشـتركة بتقييم ومعالجة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن عملياتها ومن خلال شراكاتها.

ألف - تقييمات المخاطر على المستوى التنظيمي

73 - هناك 19 منظمة مشـاركة تُدرج الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين في فهارسـها المتعلقة بالمخاطر المؤسسية، وهو ما يدل على إضفاء الطابع المؤسسي على معالجته ضمن أطرها التشغيلية والسياساتية. غير أن النُّهُج تختلف، حيث يتعامل البعض مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين كمسألة تتعلق بسلوك الموظفين، بينما ينظر البعض الآخر إلى هذه المسألة على أنها جزء من مخاوف أوسع نطاقًا تتعلق بالحماية. ولا تتناول المنظمات المتبقية مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل صريح في إدارتها للمخاطر، وغالباً ما تشير في هذا الصـدد إلى محدودية التفاعل الميداني، أو تضـع تلك المسـألة تحت فئات أخرى، مثل الأخلاقيات أو التحرش الجنسي.

باء - تقييمات المخاطر في الميدان

74 - وُضـعت عدة أدوات لتيسـير تقييمات مخاطر الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين في البيئات الميدانية لاسـتخدامها على مسـتوى المكاتب والبرامج والمشـاريع؛ ويمكن لهذه الأدوات أيضـاً أن تكمل عمليات الإدارة المركزية للمخاطر. ورغم وجود دلائل على أن بعض التقدّم قد أُحرز، ولا سيما في سياقات حفظ السلام، فإن اعتماد الأدوات لا يزال محصوراً في عدد قليل من الكيانات و/أو في مستويات تشغيلية محددة.

75 - ويشـير تحليل لخطط العمل المتعلقة بالحماية من الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين إلى أن معظمها يفتقر إلى تحديد الأولويات والأهمية السـياقية، وغالباً ما يرجع ذلك إلى غياب تقييمات مخاطر الاسـتغلال والانتهاك الجنسيين، والاعتماد على نماذج نمطية جامدة، ومحدودية إمكانات الوصـول إلى البيانات المتعلقة بالادعاءات. وتعيق هذه الثغرات التخطيط والتنفيذ القائمين على المخاطر بشكل مجدٍ.

76 - وتتطلب الوقاية الفعالة اتباع نهج متدرج: ينبغي أن تتوافق كثافة الجهود والموارد مع تقديرات مسـتويات المخاطر. **ويثني المفتشـان على جهود بعض المنظمات المشـاركة في تطوير منهجيات لتقييم مخاطر الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين. غير أن تواتر وعمق هذه التقييمات يتطلبان مزيدا من البحث، حيث يؤثر ذلك بشكل مباشر على جودة وفعالية خطط العمل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

جيم - عمليات الفحص والفرز للشركاء المنفذين والبائعين التجاريين

77 - تحدد نشرة الأمين العام الصادرة عام 2003 المسؤوليات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين للكيانات والأفراد من خارج الأمم المتحدة الذين يدخلون في اتفاق تعاون مع الأمم المتحدة. وتشمل هذه المسؤوليات قبول معايير السلوك الموضـحة في النشرة والالتزام بها، وتنفيذ التدابير الوقائية فيما يتعلق بالاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين، والتحقيق في الادعاءات، واتخاذ الإجراءات التصـحيحية عند حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

78 - وهناك 24 منظمة مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة تعمل مع شركاء منفذين، وكلّها عدا منظمة الطيران المدني الدولي ومركز التجارة الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للأرصـاد الجوية يُدرج أحكاماً تتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في اتفاقاتها التعاونية مع الشركاء المنفذين.

وتحدد هذه البنود رسمياً المسؤولية عن الوقاية والتصدّي. **وينبغي للمنظمات المشاركة استعراض اتفاقاتها التعاونية الحالية وتعزيز مساءلة الشركاء المنفذين في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع ضمان إدماج نهج يركز على الضحايا.**

79 - وتختلف ممارسات تقييم قدرات الشركاء المنفذين في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما بين المنظمات المشاركة. فهناك ثماني منظمات تستخدم أداة منسقة مرتبطة ببوابة شركاء الأمم المتحدة (UN Partner Portal)، وهو ما يعزز الكفاءة والاعتراف المتبادل. وتعتمد منظمات أخرى على أدوات خاصة بكل وكالة، بينما هناك حتى الآن 11 منظمة لا تجري تقييمات على الإطلاق. **وتُشجَّع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على أن تضع، كحد أدنى، عملية فرز قائمة على المخاطر و/أو مجموعة من المتطلبات الدنيا لشركائها المنفذين فيما يتعلق بالقدرة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

80 - ولا تزال هناك ثغرات كبيرة في تقييم وتعزيز القدرات في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى الشركاء المنفذين الحكوميين، وهم فئة تقوم بأدوار محورية في عمليات الأمم المتحدة. وبعض السلوكيات المحظورة في نشرة الأمين العام الصادرة عام 2003، مثل زواج القاصر وطلب خدمات المشتغلين بتجارة الجنس، لا تزال قانونية أو مقبولة ثقافياً في العديد من المواقع. ولا يُصنَّف الاستغلال الجنسي دائماً على أنه جريمة جنائية، مما يعقد جهود المساءلة. ويرحب المفتشان بإقرار إدراج بند نموذجي بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وهو بند من شأنه، عند توقيعه مع الحكومات المضيفة، أن يجسّد التزاماً مشتركاً رفيع المستوى بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتيسير التفاعل بين كيانات الأمم المتحدة والجهات الوطنية النظيرة فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

81 - أما بالنسبة للبائعين التجاريين، وهم فئة تتعامل معها الأمم المتحدة على نطاق واسع، فهم لا يقيّمون بشكل كافٍ فيما يتعلق بقدرتهم في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، خاصة في سياقات العمل الإنساني وعمليات السلام. وتقوم 22 منظمة مشاركة بفحص البائعين استنادا إلى قائمة عدم الأهلية الخاصة ببوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات، ولكن لا يزال من غير الواضح عدد البائعين المدرجين بسبب ارتكابهم جرائم تتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

82 - وبينما يتضمن معظم عقود البائعين أحكاماً متصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (بما في ذلك قبول مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة)، فإن الإنفاذ يتفاوت. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يزال هناك 16 منظمة مشاركة تسمح باستثناءات زواج القاصر في عقود البائعين، وهو ما يعكس الأحكام المتقادمة الواردة في نشرة الأمين العام الصادرة عام 2003. وقد أزيل هذا الاستثناء بالفعل من الأنظمة الأساسية والإدارية لموظفي معظم المنظمات. **وينبغي للمنظمات المشاركة تحديث شروطها وأحكامها التعاقدية وفقاً لذلك والنظر في اتخاذ إجراءات لمواءمة شروطها وأحكامها التعاقدية مع التنقيح المقبل لنشرة عام 2003.**

83 - ولا يجري تتبع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجّهة ضد الموظفين التابعين للبائعين والإبلاغ عنها بشكل منتظم، ولا توجد آليات لمنع إعادة توظيف موظفي البائعين المفصولين بسبب ارتكاب أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. **وينبغي اعتماد نهج قائم على المخاطر لإعطاء الأولوية لتقييم**

القدرات في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى البائعين الذين يشكّلون مصدر خطر كبير على صعيد الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

84 - وهناك ثغرات معرفية حرجة مستعصية بشكل خاص فيما يتعلق بما يمثله الشركاء المنفذون الحكوميون والبائعون من مخاطر على صعيد الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما أن بعض المنظمات لا يعترف بالاستغلال والانتهاك الجنسيين كمسألة ذات صلة ببيئتها التشغيلية. ومن منظور إدارة المخاطر، يجب التعامل مع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل استباقي، بغض النظر عن احتمالات وقوعها، وذلك بسبب العواقب الوخيمة لمثل هذا السلوك. وفي سياق القيود المالية المتزايدة، أصبحت التقييمات الاستباقية للمخاطر المتصلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضرورية أكثر من أي وقت مضى، حيث يمكن أن يزيد انخفاض الموارد من أوجه الضعف وأن يُضعف قدرات التصدي. وتهدف التوصية التالية إلى تعزيز المساءلة والتخفيف من مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المنظمات المشاركة.

التوصية 10

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقوموا بعد بإدماج الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر في مؤسساتهم لتحديد مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتخفيف من حدتها على مختلف المستويات التشغيلية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين والبائعين، وذلك لإثراء خطط عملهم المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ثامنا - التعامل مع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين

86 - يجب أن يعني "عدم التسامح مطلقاً مع التقاعس" فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين أكثر من مجرد التعامل مع الادعاءات؛ فهو يتطلب اتخاذ إجراءات تُتّخذ في التوقيت السليم وتتسم بالفعالية والشفافية وتركز على الضحايا. وينظر هذا الفرع في الآليات التي تستخدمها المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة لتلقّي الشكاوى وإجراء التحقيقات وتطبيق الإجراءات التأديبية وتقديم المساعدة للضحايا.

ألف - آليات الإبلاغ عن الشكاوى ومعالجتها في المنظمات المشاركة

86 - أنشأ جميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة قنوات لتلقي الشكاوى، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبينما يدعي العديد من هذه المنظمات إعطاء الأولوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فإن القليل منها فقط وضع أطرا زمنية لإجراء التقييمات المتعلقة بتلقّي ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو ما يؤدي إلى وجود تفاوتات في سرعة تلبيتها.

87 - وفي المواقع الميدانية، تتاح قنوات متعددة للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على المستوى المشترك بين الوكالات وعلى مستوى فرادى المنظمات؛ ولكن لا تزال كفايتها وملاءمتها متفاوتة ولا تزال هناك عوائق أمام الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتعتبر فعالية قنوات الإبلاغ مرتبطة بالسياق إلى حد كبير، ومجرّد زيادة عدد القنوات لا يضمن بالضرورة إمكانية الوصول أو يشجّع على الإبلاغ. ومن الأهمية بمكان اتباع نهج يركز على الضحايا من أجل فهم احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم

ومعالجتها، مع إزالة العوائق التي تحول دون الإبلاغ. **وينبغي للمنظمات المشاركة إجراء مشاورات منتظمة مع السكان المستهدفين بشأن قدرتهم على الوصول إلى قنوات تقديم الشكاوى، وذلك أيضاً بالتعاون مع الشبكة المشتركة بين الوكالات ذات الصلة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

باء - التحقيق في الادعاءات

88 - منذ عام 2017، تضاعفت تقريباً قدرة الموارد البشرية الإجمالية المخصصة للتحقيق في سوء السلوك في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، وارتفعت نسبة المحققين المؤهلين لإجراء التحقيقات في سوء السلوك الجنسي من 67 في المائة في عام 2017 إلى 77 في المائة في عام 2023. وهذا يدل على أن جهوداً تنظيمية قوية لبناء القدرات قد بُذلت. ويبدو هذا النمو متماشياً مع ارتفاع عدد الادعاءات، التي كان عدد ما يمسّ منها الموظفين والأفراد المنتسبين في عام 2024 يكافئ 4,6 أضعاف ذلك العدد في عام 2017.

89 - وجميع وحدات التحقيق الـ 19 الموجودة داخل المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة عدا تلك الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية قد أبلغ عن اتخاذ خطوات لحماية حقوق الضحايا أثناء التحقيقات في سوء السلوك الجنسي. غير أن أقل من نصف هذه الوحدات لديه بروتوكولات رسمية تنصّ على الأدوار والمسؤوليات ومقاييس الأداء المحددة. ولم يضع سوى عدد قليل من المنظمات متطلّبا أدنى لوتيرة موافاة الضحايا بالمعلومات طوال عملية التحقيق. **وينبغي لوحدات التحقيق التي لم تقم بعد بصياغة بروتوكول أو إجراءات تشغيل موحدة لإضفاء الطابع الرسمي على نهج يركز على الضحايا في تحقيقاتها أن تفعل ذلك.**

90 - ويتمثل أحد التحديات الرئيسية المحيطة بإجراء تحقيقات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عدم موافقة الضحايا في كثير من الأحيان على المشاركة في التحقيق. ويؤدي ذلك إلى صعوبة في جمع الأدلة الكافية لإثبات الحالة، مما يجعل التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أكثر تعقّداً مما هي أصلاً.

91 - وبينما تسند اتفاقات التعاون مسؤولية منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما إلى الشركاء المنفذين، فإن العديد منهم، وخاصة المنظمات الوطنية والمجتمعية، يفتقر إلى القدرة على الوفاء بهذه الالتزامات. فعلى الرغم من المسؤولية المشتركة عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ليس هناك سوى عدد قليل من المنظمات التي قدمت دعماً ممنهجاً ومتسقاً لشركائها المنفذين. **وبالنظر إلى أن نسبة كبيرة من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين تمس موظفي الشركاء المنفذين، ينبغي للمنظمات المشاركة أن تنظر في تقديم الدعم الممنهج لتعزيز قدرة الشركاء المنفذين على إجراء التحقيقات، بما في ذلك إدماج نهج يركز على الضحايا.**

92 - وتواجه المنظمات المشاركة أيضاً قيوداً في التحقيق مع موظفي الشركاء المنفذين الحكوميين. فمن الصعب إنفاذ الأحكام الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في اتفاقات التعاون لأن مؤسسات الأمم المتحدة تفتقر إلى الولاية القضائية على هؤلاء الموظفين. ويبرز هذا التحدي بشكل خاص في سياقات العمل الإنساني وإنقاذ الأرواح.

جيم - التدابير الإدارية والتأديبية بشأن الادعاءات المثبتة

93 - وضع عدد قليل من المنظمات المشاركة أطرا زمنية رسمية للإجراءات التأديبية في حالات سوء السلوك الجنسي المثبتة، وهي تتراوح بين 60 و 180 يوماً. غير أنه في الواقع العملي، غالباً ما تستغرق العملية وقتاً أطول بكثير. وقد تبيّن من تحليل لـ 34 حالة أن الوسيط الحسابي لوقت التحقيق بلغ 234 يوماً وأن الوسيط الحسابي لمدة الإجراءات التأديبية بلغ 323 يوماً، مع وجود ثلاث حالات تجاوزت 000 1 يوم أو ما يقرب من 3 سنوات. **ويحث المفتشان المنظمات المشاركة على وضع إطار زمني معيّن لتحديد الإجراءات التأديبية التي ستطبق في حالات سوء السلوك الجنسي.**

94 - وتُطبَّق الإجازة الإدارية، وخاصة غير المدفوعة الأجر، للموظفين الخاضعين للتحقيق في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل غير متّسق، على الرغم مما ينطوي عليه هذا الإجراء من إمكانية حماية الضحايا والشهود والنزاهة التنظيمية. ومن أصل 336 موظفاً تم التحقيق معهم بتهمة ارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الفترة بين عامي 2019 و 2023، مُنح 53 موظفا إجازة إدارية مدفوعة الأجر و 28 موظفا إجازة إدارية غير مدفوعة الأجر. ومنح الأفراد الذين يوجد احتمال قوي بأنهم ارتكبوا الاستغلال والانتهاك الجنسيين إجازةً إدارية غير مدفوعة الأجر هو إجراء لا يمكّن المنظمة من تنفيذ إجراء وقائي فحسب، بل ويعزّز أيضاً التزامها بمكافحة سوء السلوك الجنسي وإنهاء الإفلات من العقاب. ومع الإقرار بحقوق الموظفين الخاضعين للتحقيق وقرينة البراءة والمشقة التي يُحتمل أن تفرضها الإجازة الإدارية غير المدفوعة الأجر، **يعتقد المفتشان أنه يمكن اعتماد نهج أكثر صرامة لفرض إجازة إدارية غير مدفوعة الأجر عند استيفاء المعايير المحددة.**

95 - وليس هناك اتساق في موافاة الضحايا بالمعلومات طوال العملية التأديبية. فبينما يقوم بعض وحدات التحقيق بإخطار الضحايا بالمراحل الرئيسية في عملية التحقيق لضمان إبقاء الضحايا أو المشتكين على علم، فإن منظمات قليلة فقط توسع هذه الممارسة لتشمل المرحلة التأديبية. ومن حق الضحايا أن تتم موافاتهم بالمعلومات طوال العملية، بما في ذلك نتيجتها النهائية.

96 - وبسبب التطبيق غير المتسق للإجازات الإدارية والإجراءات التأديبية وبروتوكولات التواصل مع الضحايا، تترسّخ الانطباعات المتكوّنة بخصوص وجود إفلات من العقاب وتتقوّض المساءلة. وتهدف التوصية التالية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة.

التوصية 11

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقييم ما يلي: (أ) استخدام الإجازة الإدارية غير المدفوعة الأجر؛ (ب) معايير فرض التدابير التأديبية في حالات سوء السلوك الجنسي؛ (ج) الإطار الزمني الممتد من اكتمال التحقيق إلى فرض التدابير التأديبية؛ (د) الإجراءات المعمول بها لإبلاغ الضحايا بالتدابير المتخذة.

دال - مساعدة الضحايا

97 - بينما هناك من حيث المبدأ آليات مشتركة بين الوكالات لمساعدة الضحايا مترسّخة إلى حد كبير في المواقع الميدانية، فإن تنفيذ هذه الآليات لا يزال مجزّأً ومقيّداً بصورة كبيرة بسبب محدودية الموارد. ويقوض هذا القصور تطبيق بيان الأمم المتحدة لحقوق الضحايا، الذي يؤكد على حقوق الضحايا في الحصول على دعم مصمّم لهم خصيصا، ويسلط الضوء على وجود فجوة كبيرة في قدرة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الوفاء الكامل بهذه الالتزامات.

98 - ويساهم الرأي السائد القائل بأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين هي حالات استثنائية، لا نُظُمية، في عدم تخصيص موارد كافية لمساعدة الضحايا. وتُظهر البيانات أن بعض السياقات تواجه بطبيعتها مخاطر أعلى في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، حيث من المعتاد أن ترد في كل سنة بلاغات عن ادعاءات من هذا القبيل في نفس المواقع المحدّدة. غير أن قليلا من المنظمات هي التي تخطط أو تضع ميزانيات بشكل استباقي لمساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قصور في فهم مساعدة الضحايا، فضلاً عن عدم وجود نهج على مستوى المنظومة لتقديم هذه المساعدة يتجاوز توفير الدعم الفوري. ويحدّد بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2019 المتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين مبادئ رئيسية، منها ضمان أن تكون المساعدة مركزة على الضحايا، وقائمة على الحقوق، وشاملة للجميع، ومناسبة ثقافياً، مع التمسك بمبدأ "عدم الإضرار" وحماية خصوصية الضحايا وسرّية معلوماتهم. بيد أن البروتوكول يركز في المقام الأول على المساعدة الفورية، حيث يقدم إرشادات حول دعم الضحايا في أعقاب حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومع ذلك، فإن المدى الذي ينبغي أن تبلغه كيانات الأمم المتحدة بمواصلتها تقديم دعم يتجاوز المساعدة الفورية لا يزال غير محدّد. **وينبغي أن يقود المدافع عن حقوق الضحايا عملية تنقيح بروتوكول عام 2019 لتوضيح نهج منظومة الأمم المتحدة في مساعدة الضحايا، بهدف مواءمته مع بيان الأمم المتحدة لحقوق الضحايا.**

99 - ونظراً لاستمرار المعوقات المرتبطة بالموارد، فإن تأمين تمويل إضافي لمساعدة الضحايا أمر غير مرجّح. وعلى الرغم من أن الجناة يجب أن يخضعوا للمساءلة والمسؤولية بشكل فردي، فإن عمليات التحقيق والتأديب غالباً ما تكون معقدة وطويلة، مع عدم وجود آلية متاحة للضحايا للمطالبة بجبر الضرر. وتتمثل إحدى الإمكانيات في إعادة توظيف الوفورات المتحققة من إحالة الأشخاص الخاضعين للتحقيق أو الخاضعين لإجراءات تأديبية إلى الإجازة الإدارية غير مدفوعة الأجر أو الوفورات المتحققة من عدم دفع استحقاقات الموظفين المفصولين.

100 - ويمكن أن يوفر صندوق مشترك بين الوكالات آلية قابلة للتطبيق لتقديم الدعم الفوري والطويل الأجل على السواء لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي حين أن الفكرة قد نوقشت في منتديات على مستوى المنظومة وأيدها بعض الرؤساء التنفيذيين، فإن تنفيذها يتطلب حوكمة واضحة وتخطيطاً دقيقاً وتوافقاً في الآراء بشأن أنواع المساعدة ومدتها والمستفيدين منها، كما يتعين أن تتماشى مع نهج متفق عليه على مستوى المنظومة لمساعدة الضحايا. وتهدف التوصية التالية إلى تعزيز الاتساق والتنسيق على مستوى المنظومة فيما يتعلق بمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

التوصية 12

بحلول نهاية عام 2028، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للأعضاء الآخرين في مجلس الرؤساء التنفيذيين، ويفضّل أن يكون ذلك في إطار الآليات المشتركة بين الوكالات، لاستكشاف إنشاء آلية تمويل جماعي مشتركة بين الوكالات لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

تاسعا - التفاعل مع الهيئات الإدارية والدول الأعضاء بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

101 - تلعب الهيئات الإدارية والدول الأعضاء دوراً حاسماً في النهوض بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال مساءلة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ويمكن لعملها الجماعي أن يعزز الوقاية ويحسن الاستجابات ويدعم سياسات وممارسات أقوى. ويسلط هذا الفرع الضوء على فرص التفاعل الأعمق.

ألف - تغطية الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل الهيئات الحكومية والتشريعية

102 - يجري تناول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بانتظام في معظم اجتماعات الهيئات الإدارية والتشريعية، حيث يقوم جميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إما بالإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو الإشارة إلى أنها ستفعل ذلك إذا ما ظهرت حالات ذات صلة. وتتمثل إحدى أدوات المساءلة الرئيسية في تقرير عن الإجراءات التأديبية التي اتخذتها الإدارة بناءً على ادعاءات مثبتة، وهو ما يعزز التزام القيادة بالمساءلة ويفعّل مبدأ عدم التسامح مطلقاً.

104 - وقد تناولت وحدة التفتيش المشتركة هذه الأنواع من الوثائق في ثلاثة استعراضات سابقة، ويلاحظ المفتشان أن بعض التقارير المتعلقة بالتدابير التأديبية المقدمة إلى الهيئات الإدارية والتشريعية يقدم أمثلة على الممارسات الجيدة، مثل الإشارة إلى ما إذا كان الشخص المعني قد أضيف إلى قاعدة بيانات ClearCheck وتقديم معلومات بشأن أي مساعدة مقدّمة للضحايا، وكذلك الإحالات الجنائية المحتمل تقديمها إلى السلطات الوطنية. وتهدف التوصية التالية إلى المساعدة على تعزيز المساءلة في المنظمات المشاركة.

التوصية 13

بحلول نهاية عام 2026، ينبغي للأجهزة التشريعية و/أو الهيئات الإدارية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم تقرير سنوي عن جميع التدابير التأديبية المتخذة ضد أفرادهم بسبب سوء السلوك الجنسي، بما في ذلك طبيعة سوء السلوك، وما إذا كان الأشخاص المعنيون قد أضيفوا إلى قاعدة بيانات ClearCheck لسجلات سوء السلوك الجنسي، وأي مساعدة مقدّمة للضحايا، وعدد جميع الحالات ذات الصلة للإحالة الجنائية إلى السلطات الوطنية المختصة.

باء - الإحالة الجنائية إلى السلطات الوطنية

105 - توجّه الجمعية العامة في قرارها 63/62 الأمين العام إلى أن يحيل الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة إلى الدول التي تكون مواطنوها موضوع هذه الادعاءات، وتحث الدول على التحقيق في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها هؤلاء الموظفون ومقاضاة مرتكبيها واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تحقيق العدالة. وتدعو الجمعية العامة أيضاً إلى تقديم تقرير سنوي عن الإحالات الجنائية التي تقوم بها الأمم المتحدة والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء. غير أن المفتشين يلاحظان أن الدول الأعضاء لا تقدم تقارير متسقة عن نتائج هذه الإحالات. **ويطلب المفتشان بكل احترام إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات مستكملة آنية ومفصلة عن القضايا الجنائية المحالة أليها، من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بموظفيها الذين ثبتت صحة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بحقهم.**

105 - وتتحقق المساءلة بوتيرة أعلى بالنسبة للأفراد النظاميين. فمن أصل 274 من الأفراد النظاميين الذين ثبتت ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بحقهم في الفترة بين عامي 2017 و 2024، هناك 236 فرداً أعادتهم الأمم المتحدة إلى أوطانهم و 84 فرداً أصدرت حكوماتهم في حقّهم أحكاما بالسجن. وعلى النقيض من ذلك، لم تسفر إحالات الموظفين المدنيين خارج عمليات السلام إلى السلطات الوطنية إلا عن حالة مساءلة جنائية واحدة.

106 - وتتسم إحالات ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المثبتة إلى السلطات الوطنية بالندرة بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، حيث لم يقم بمثل هذه الإحالات سوى منظمة الصحة العالمية. ووفقاً لمسؤولين قانونيين أجريت معهم مقابلات، من غير المألوف إحالة أي نوع من سوء السلوك إلى السلطات الوطنية.

107 - وينبغي للوكالات المتخصصة أن تعتمد إجراءات للإحالة الجنائية لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى السلطات الوطنية تكون متسقة مع قرار الجمعية العامة 63/62 ومصممة خصيصاً لتناسب أطرها القانونية. **ويشجع المفتشان الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة التي لا توجد لديها سياسات وإجراءات مناسبة تستند إلى أطرها القانونية وتتماشى مع المبادئ، مثل اتباع نهج يركز على الضحايا، على أن تطلب من رؤسائها التنفيذيين وضع سياسات و/أو إجراءات للإحالة الجنائية لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى السلطات الوطنية.**

جيم - الدول الأعضاء: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

108 - يطرح الاتجاه نحو نشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة بدلاً من بعثات حفظ السلام التقليدية للوفاء بالولايات الصادرة عن مجلس الأمن تحديات كبيرة فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتعمل هذه القوات خارج إطار المساءلة في الأمم المتحدة، غير أن أفعالها يمكن أن تضر بسمعة المنظمة وأن تلحق بها ضررا معنويا. وعلى الرغم من أن قرارات مجلس الأمن الأخيرة بدأت تتضمن أحكاماً تتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فإن التنسيق والمواءمة مع معايير الأمم المتحدة لا يزالان غير متسقين. ومع ازدياد شيوع عمليات النشر هذه، توجد حاجة ملحة لسياسات أكثر

وضـوحاً واتسـاقاً. **وينبغي أن تعمل الدول الأعضـاء بشـكل اسـتباقي مع الأمانة العامة للأمم المتحدة على معالجة الثغرات في السياسات والإجراءات الملازمة لنشر القوات تحت رعاية مجلس الأمن ووضع سياسات وتدريبات فيما يتعلق بالحماية من الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين تنطبق على جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة في إطار ولاية صادرة عن الأمم المتحدة.**

109 - ولا تزال نسبة كبيرة من دعاوى إثبات الأبوة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين غير محسومة. فحتى آذار/مارس 2025، سُـجِّلت 759 دعوى إثبات أبوة في قاعدة بيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولم تثبت الأبوة إلا في 29 دعوى منها فقط. وكان هناك عدد مذهل من الدعاوى غير المحسومة فيما يتعلق بالاعتراف بالأبوة قدره 519 دعوى، بينما لم تثبت الأبوة أو سُـحبت الدعوى في 211 قضـية. وكان معظم هذه القضـايا يتعلق بأفراد نظاميين. وتتسـم الإجراءات القانونية المتعلقة بإثبات الأبوة، ناهيك عن البتّ في مطالبات نفقة الأطفال، بأنها شديدة الارتهان بالظروف، وهي تشمل اختبار الحمض النووي الذي قد لا يكون متاحاً و/أو قانونياً في بعض البلدان. ويشـعر مسـؤولو الأمانة العامة الذين أجريت معهم مقابلات بالإحباط من نتائج العملية الحالية للتعامل مع دعاوى إثبات الأبوة، ويبدو أن هناك عدم وضـوح فيما يتعلق بأدوار ومسـؤوليات كل من الأمانة العامة والدول الأعضـاء والأشـخاص موضـوع الدعاوى في التعامل مع قضايا إثبات الأبوة.

110 - وتهدف التوصـية التالية إلى تعزيز التفاعل الرفيع المسـتوى من جانب الدول الأعضـاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لوضـع نهج جديد لدعاوى إثبات الأبوة في عمليات السـلام يضـمن قدرا أكبر من المساءلة والفعالية في حسم القضايا.

التوصية 14

ينبغي أن تنشئ الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين آلية لمعالجة عمليات وإجراءات الفصل في دعاوى إثبات الأبوة وما يتصـل بها من مطالبات الإعالة نتيجة لحالات الاسـتغلال والانتهاك الجنسي التي يتورط فيها أفراد في عمليات السلام، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء والأطراف المعنية عند تقديم المطالبات.

دال - الدول الأعضاء: دعم نهج جديد إزاء الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

111 - قسم كبير من هذا التقرير هو بمثابة استعراض تحليلي لاستراتيجية الأمين العام لعام 2017 بشأن الحماية من الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين (انظر A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، حيث يشـار إلى ما نجح وما فشـل من أدوات، بما في ذلك ما يتعلق بالسـياسـات واسـتراتيجيات الوقاية والإجراءات التأديبية وآليات الاسـتجابة وتطبيق وإدماج نهج يركز على الضـحايا. ويتطلب اتباع نهج جديد إزاء الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة تعاون الدول الأعضاء وتآزرها.

112 - وينبغي تعبئة الآليات المشـتركة بين الوكالات لتبنّي نهج جديد لمعالجة الاسـتغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي ووضع استراتيجية محدّثة. ويعدّ تأييد الدول الأعضاء ضروريا لضمان شرعية الاستراتيجية المحدّثة والنهج الجديد هذين وتيسير تنفيذهما وتعزيز المساءلة على نطاق المنظومة.

113 - وتهدف التوصية التالية، التي تكمّلها التوصية 4، إلى تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة للتصدي لسوء السلوك الجنسي.

التوصية 7

ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثانية والثمانين في إقرار نهج واستراتيجية جديدين على نطاق المنظومة للتصدي لسوء السلوك الجنسي على نحو يكفل اتباع نهج يركز على الضحايا، ويحشد القدرات المشتركة بين الوكالات، ويستفيد من الموارد المتاحة.

المرفق

لمحة عامة عن الإجراءات التي يتعيّن على المنظمات المشارِكة اتخاذها بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة

		المنظمات المشارِكة في وحدة التفتيش المشتركة																														
		الأمم المتحدة*	برنامج الأمم المتحدة	مؤتمر الأمم المتحدة	مركز التجارة الدولية	برنامج الأمم المتحدة	برنامج الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	برنامج الأمم المتحدة	مفوضية الأمم المتحدة	اليونيسف	مكتب الأمم المتحدة	مكتب الأمم المتحدة	الأونروا	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	برنامج الأغذية العالمي	منظمة الأغذية والزراعة	الوكالة الدولية للطاقة	الإيكو	منظمة العمل الدولية	المنظمة البحرية الدولية	الاتحاد الدولي	اليونسكو	اليونيدو	منظمة الأمم المتحدة	الاتحاد البريدي العالمي	منظمة الصحة العالمية	المنظمة العالمية للملكية	المنظمة العالمية	الأثر المنشود
التقرير	لاتخاذ إجراءات	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒		
	للعلم	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐		
التوصية 1		ر ت	ر ت	ر ت	ر ت		ر ت	ر ت	ر ت			ر ت	ر ت	ر ت	ر ت		ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	أ
التوصية 2		ر ت	ر ت		ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت			ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت		ر ت	ر ت	أ
التوصية 3		ج ت	ج ت	ج ت		ج ت	ج ت	ج ت	ج ت			ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	أ
التوصية 4		ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	أ
التوصية 5		ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	د

		الأثر المنشود	المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة																											
			الأمم المتحدة*	برنامج الأمم المتحدة	مؤتمر الأمم المتحدة	مركز التجارة الدولية	برنامج الأمم المتحدة	برنامج الأمم المتحدة	صندوق الأمم المتحدة	برنامج الأمم المتحدة	مفوضية الأمم المتحدة	اليونيسف	مكتب الأمم المتحدة	مكتب الأمم المتحدة	الأونروا	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	برنامج الأغذية العالمي	منظمة الأغذية والزراعة	الوكالة الدولية للطاقة	الإيكاو	منظمة العمل الدولية	المنظمة البحرية الدولية	الاتحاد الدولي	اليونسكو	اليونيدو	منظمة الأمم المتحدة	الاتحاد البريدي العالمي	منظمة الصحة العالمية	المنظمة العالمية للملكية	المنظمة العالمية
التقرير	لاتخاذ إجراءات		☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒
	للعِلم		☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية 6		أ	ج ت																											
التوصية 7		ح	ر ت																											
التوصية 8		د	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت
التوصية 9		د	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت
التوصية 10		أ	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت
التوصية 11		هـ	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت
التوصية 12		ح	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت	ر ت
التوصية 13		أ	ج ت	ج ت	ج ت		ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت	ج ت
التوصية 14		هـ	ج ت																											
التوصية 15		أ	ج ت																											

مفتاح الرموز:

ج ت: توصية باتخاذ قرار من قبل الجهاز التشريعي

ر ت: توصية باتخاذ إجراء من قبل الرئيس التنفيذي

☐: التوصية لا تتطلب اتخاذ إجراء من قبل هذه المنظمة

الأثر المنشود:

أ: تعزيز الشفافية والمساءلة؛ ب: نشر الممارسات الجيدة/أفضل الممارسات؛ ج: تحسين التنسيق والتعاون؛ د: تعزيز الاتساق والمواءمة؛ هـ: تعزيز الرقابة والامتثال؛ و: تعزيز الفعالية؛ ز: وفورات مالية كبيرة؛ ح: تعزيز الكفاءة؛ ط: غير ذلك.

* على النحو الوارد في الوثيقة ST/SGB/015/3.

080825 150825 25-10679 (A)